

جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية

عقون مصطفى أستاذ مساعد قسم ب
معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي بالنعامة

الملخص:

إن الطابع الذي تكتسيه جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، في أشكالها و أساليب ارتكابها، زاد من خطورتها بسبب تعديها للحدود الوطنية، ونظرا لخطورة هذه الجريمة نجح المجتمع الدولي في اعتماد آليات دولية ذات طابع عالمي وإقليمي من أجل مكافحة التجارة غير المشروعة للمخدرات. فقد أقدمت المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية، والمنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة على إبرام معاهدات دولية لتنسيق التعاون الدولي المشترك للتصدي لهذه الجريمة، و الحيلولة دون انتشارها و تطويق تداعياتها التي لم تعد مقصورة على بلد دون آخر.

أصبح الاتجار غير المشروع بالمخدرات يمثل نسبة معتبرة من مجموع الأنشطة الإجرامية، و أن عائداتها تستعمل لتمويل الأنشطة الإجرامية الأخرى مثل تهريب الأسلحة وتمويل الإرهاب. ذلك أن مخاطرها و أثارها السلبية لا تقتصر على دولة معينة أو الدول التي ترتكب فيها بل تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة نظرا للمواقع الإستراتيجية التي تحتلها عصابات تجار المخدرات.

Le caractère de l'infractions de trafic illicite de stupéfiants et de substances psychotropes, de formes et de méthodes, la gravité accrue à cause du rythme et compte tenu de la gravité de ce crime, la communauté internationale a réussi en adoptant des mécanismes internationaux à caractère régional et mondial pour lutter contre le commerce illégal de stupéfiants. Il avait des organisations régionales telles que la Ligue arabe et les organisations internationales comme les Nations Unies à conclure des traités internationaux sur la coopération internationale pour résoudre ce crime et de prévenir leur prolifération et encerclent les répercussions qui ne sont plus confinées à un seul pays, plutôt qu'un autre. Le commerce est souvent devenu

médicaments représente des activités criminelles totales et les recettes servent à financer d'autres activités criminelles comme le trafic d'armes et financement du terrorisme. Si les risques et les effets négatifs se limitent pas à un état particulier ou des États où extraterritoriale même pour un État en raison des sites stratégiques occupées par des bandes de trafiquants de drogue.

مقدمة:

إن تجارة المخدرات هي ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية ذاتها، سعت المجتمعات إلى مكافحتها بشتى الطرق. حيث أخذ الإنسان يتذوق النباتات التي تنمو حوله، فوجد أن لبعضها خصائص علاجية، واكتشف أن لبعضها الأخر تأثيرا ما على أحاسيسه. وقد ثبت أن كثيرا من المخدرات التي يساء استخدامها اليوم كان موجودا من عدة قرون، كالحشيش والأفيون، والتبغ ثم جاءت المخدرات المصنعة بعد ذلك لتضيف بعدا جديدا للمشكلة. وما من مجتمع إلا ورد في سيرته ما يشير إلى تعامله مع المخدرات مثل بلاد اليونان القديمة، بلاد فارس الصين، الهند، مصر، بل حتى في المجتمعات البدائية مثل قبائل التوا في روندا وقبائل الزولوا والسوزاي والماكولولو والبوما وهى قبائل قريبة من منابع النيل، وبالقرب من بحيرة فيكتوريا وحوض نهر الكونغو⁽¹⁾.

أما في العصر الحديث إلى ظهور الجريمة العابرة للحدود في تجارة المخدرات. دفع هذا النمط من السلوك بالمجتمع الدولي إلى التفكير في خلق أو إنشاء آليات دولية فعالة لمكافحة جريمة تهريب المخدرات خاصة وأنها أصبحت تجارة عبر وطنية، حيث صارت كل دولة مهما بلغت درجتها من القوة والحضارة لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول اذ لم تعد جهودها الداخلية في مكافحة أو ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية للمخدرات كافية، بسبب التقدم التكنولوجي الذي عرفه العالم في مجال الاتصال والمواصلات، الأمر الذي حتم على الدول تكثيف جهودها داخليا وخارجيا من خلال التعاون الدولي سواء بين الدول المجاورة وغير المجاورة لملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وتنسيق جهودها المختلفة لتطوير قدراتها على مواجهة جميع المخاطر في

جميع المجالات سواء السياسية، الاقتصادية، الأخلاقية، الاجتماعية، المترتبة على تجارة تهريب المخدرات وتجفيف منابعها والحد من أثارها السلبية على المجتمع عن طريق قيام السلطات الأمنية والقضائية لفرض احترام القانون وتعزيز هيئته داخل الدولة⁽²⁾.

المبحث الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

قبل التطرق إلى تعريف جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية. لابد من الوقوف عند بعض أهم المفاهيم من بينها :

المطلب الأول: تعريف المخدرات

أ- التعريف اللغوي:

وهو الكسل والفتور والضعف وعدم القدرة على النشاط.¹ وأصل كلمة مخدرات في اللغة العربية، وتعنى الستر ويقال جارية "مخدرة" إذ لزم الحذر، أي استترت ومن هنا استعملت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل وتغيبه، وفي اللغة الفرنسية، توجد كلمة Drogue وتعنى مادة تستعمل لأغراض طبية بمفردها أو بخلطها وهي تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا أو الأعضاء أو كل الكائن الحي⁽³⁾.

ب- التعريف العلمي:

كل مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم. كما يعرف طبيًا بأنه كل مادة تؤثر على الجهاز العصبي بدرجة تضعف وظيفته أو تفقدتها بصفة كلية أو جزئية، وجميع هذه المعاني تتحقق في الشخص المخدر حيث يعتريه ضعف وفتور وتكاسل عن القيام بأعماله⁽⁴⁾.

ت- التعريف القانوني :

المخدر كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية²، تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحضر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك، ويبين في الطلب إسم الطالب وعنوانه وإسم المادة المخدرة

كاملا وطبيعته والكمية التي يراد جليها مع بيان الأسباب التي تبرر الجلب أو التصدير، وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها منه الجهات المختصة⁽⁵⁾.

وبمعنى أدق المخدرات أو العقاقير المخدرة هي مواد ذات طبيعة كيميائية تؤثر على العقل أو الجسم البشري، ومع الاعتياد على تناول يصبح هناك ما يسمى بالقدرة على التحمل وهو حالة فسيولوجية مكتسبة تتميز بقدرة الجسم على تحمل العقاقير، ما يؤدي إلى الحاجة إلى أخذ جرعات متزايدة للحصول على التأثير نفسه الذي كان متاحا في الأصل بجرعات أقل⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: مفهوم المؤثرات العقلية

هي كل مادة طبيعية كانت أم تركيبية⁽⁷⁾ أو كل منتج طبيعي تسبب خلل وعدم القدرة على التحكم على مستوي العقل والاستعمال غير المشروع لها. " هو كل استعمال شخص للمخدرات أولهذه المؤثرات الموضوعية تحت الرقابة بدون وصفة طبية، والإدمان عليها هو حالة تبعية نفسية جسمانية اتجاه مخدر أو مؤثر عقلي"⁽⁸⁾.

المبحث الثاني: أنواع المخدرات

كثرت أنواع المخدرات حتى أصبح من الصعب حصرها، والخلاف في تصنيف كل تلك الأنواع ينبع من اختلاف زاوية النظر إليها. فبعضها تصنف على أساس تأثيرها وبعضها يصنف على أساس طرق إنتاجها.

1- بحسب تأثيرها:

وتشمل المسكرات، مثل الكحول والبنزين، ومسبب النشوة مثل الأفيون ومشتقاته. يزرع الأفيون في بلاد الصين والهند وتركيا وإيران بكميات كبيرة وبدرجة أقل في اليونان وأفغانستان وبلغاريا. إلا أنه لضرورة زراعة نبات الخشخاش الذي هو مصدر الأفيون لاستعماله لأغراض طبية. فقد حددت معاهدة جنيف لعام 1961م، حكم خاص يسري على زراعة المخدرات عند ما يسبب الوضع السائد في البلد أو في تراب الدولة الطرف، يحول دون زراعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب cannabis، حسب

رأي الدولة المنتجة إجراء أكثر ملائمة لحماية الصحة العمومية ومنع المخدرات من أن تحول دون الاتجار غير المشروع فإن الطرف المعني يمنع هذه الزراعة⁽⁹⁾ .
وقد وجد أن تأثير الحشيش على النشاط العقلي يتغير تبعاً لكمية الجرعة المتعاطاه فمثلاً يكون الحشيش مهبطاً عند تعاطي جرعة صغيرة، ومهلوساً إذا ما استعمل بكميات كبيرة⁽¹⁰⁾ .

يجيب الدكتور عيد أن الخلية النخامية المصابة بسموم الأفيون تضعف وضعفها ينعكس على كل أنواع الخلايا الصماء وخاصة على نمو الجسم عند الذين لم يكتمل نموهم بعد فيتوقف عن النمو أما الخلية الهضمية فتضعف تغذيتها ولا تقوم الأعضاء الخصبة بالهضم بدورها فيحدث التقيؤ والإسهال⁽¹¹⁾

2- بحسب طريقة الإنتاج:

مخدرات طبيعية وهي مخدرات تنتج من نباتات طبيعية مثل الحشيش والقات **Le qat** والأفيون ونبات القنب **cannabis** ، وهو ينمو قطرياً في كثير من الأماكن وخاصة في الهند، عند اكتشافه كان يستعمل لأغراض أخرى غير الأغراض الطبية والصناعية، وقد أخذ ينتشر تدريجياً في كثير من بلدان العلم الإسلامي في أفريقيا وآسيا وبعض بلدان أوروبا وأخيراً في الأمريكيتين خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹²⁾ . وجميع أنواع الحشيش ومسمياته مثل الكمنجة أو البانجو **banjo** أو المارجوانة، أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه الناتج أو المستخرج من أزهاراً وأوراق أو جذور نبات القنب الهندي⁽¹³⁾ .

بالضافة إلى مخدرات مصنعة وتستخرج من مصدر طبيعي بعد أن تعرض لعمليات كيميائية تحولها لمنتج أخرى مثل المورفين، والهيروين **héroïne** والكوكايين **cocaine** ، و مخدرات مركبة وتصنع من عناصر كيميائية ومركبات أخرى ولها التأثير نفسه مثل بقية المواد المخدرة المسكنة والمنومة والمهلوسة.

3- بحسب الإدمان النفسي والعضوي:

الإدمان هو حالة نفسية، وفي بعض الأحيان جسمية، تنتج عن التفاعل، بين الفرد والمخدر، ويتميز باستجابات سلوكية، تحتوى دائماً على شعور قسري لتناول المخدر، على

أساس استمراري أو في فترات، لكي يجد تأثيراته النفسية، وفي بعض الأحيان، ليتجنب منغصات عدم وجوده. ومن أهم خصائص الإدمان :

- الميل إلي زيادة جرعة المادة المتعاطات.
 - الاعتماد النفسي والعضوي علي المخدر⁽¹⁴⁾.
 - رغبة قهرية في الحصول علي المخدر، بأية وسيلة.
- ومن المواد التي تسبب ادمانا نفسيا وعضويا نذكر الأفيون ومشتقاته كالمورفين و الهيروين والكوكايين. أما المواد التي تسبب إدمانا نفسيا فقط فهي على سبيل المثال الحشيش والقات، اعلمنا أن القات يؤدي إلى العنف والاضطراب والتصرفات اللاإرادية كذلك يؤدي القات إلى الأرق والسهركما يؤدي استعماله بكميات كبيرة إلى ظهور أعراض التسمم التي تؤدي إلى الهلوسة⁽¹⁵⁾.

4- حسب اللون:

مثل الكوكايين والهيروين، المخدرات السوداء مثل الأفيون مشتقاته والحشيش⁽¹⁶⁾.

5- حسب تصنيف منظمة الصحة العالمية:

وهي مجموعة العقاقير المنبهة مثل، الكافيين، والكوكايين والامفيتامينات مثل البزدرين وميتدرين. ومجموعة العقاقير المهدأة وتمثل في المخدرات مثل المورفين والأفيون و مجموعة الباراسيتامولات، وبعض المركبات الاصطناعية مثل الميثاون، وتضم هذه المجموعة كذلك الكحول. مجموعة العقاقير المثيرة للأخاييل ويأتي على رأسها القنب الهندي والذي يستخرج منه الحشيش والماريغوانا⁽¹⁷⁾.

وهناك تصنيف آخر تتبعه منظمة الصحة العالمية يعتمد على التركيب الكيميائي للعقاقير وليس على تأثيره مثل، الأفيونات، الحشيش، الكوكا، المثبرات للأخاييل، الانفيتامينات، الباريبوتولات، القات، الفولانيل⁽¹⁸⁾.

المبحث الثالث : مفهوم جريمة تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية الأخرى⁽¹⁹⁾

مفهوم جريمة تهريب :

يقصد بالتهريب إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء للرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى كليا أو جزئيا. أو خلافا لأحكام المنع و التقييد الواردة في القوانين المعمول بها⁽²⁰⁾.

كما تعرف المادة 327 من قانون الجمارك الجزائري قبل أن يتم الغائها، التهريب بكونه استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وبكونه كل خرق للمقتضيات القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحياسة و بنقل البضائع داخل الإقليم الجمركي. وهذا التعريف ينطوي على مفهوم واسع بحيث لا يقتصر على عمليات عبور الحدود بصورة غير شرعية فقط وإنما يشغل عددا من التصرفات المحددة مثل المناورات الرامية إلى تجنب المرور على المكاتب الجمركية و عملية التفريغ و الشحن في الإقليم الجمركي بطريق الغش و عمليات السحب و الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة في نظام الإيقاف خلال نقلها. و من جهة أخرى فإن قانون الجمارك، يعتبر تهريبا كل عمل من أعمال استيراد البضائع تصديرها بدون تصريح، عندما تخفي البضائع المارة بمكتب الجمارك عن تفتيش أعوان الجمارك وذلك بموارتها في مخائب أعدت خصيصا لذلك أو في تجايف أو أماكن فارغة غير مخصصة أصلا لاحتواء البضائع⁽²¹⁾.

و تهريب المواد المخدرة بجميع أنواعها الطبيعية أو الاصطناعية هو نقلها من مناطق إنتاجها إلى كبار التجار المستوردين في الدول المستهلكة لها. و نجد أن كميات من الحشيش تدخل بنسبة قليلة منها من الهند و باكستان، أما الأفيون فمصدره تركيا و إيران أو آسيا أو باكستان، بحيث يسلك المهربون العديد من الطرق و الوسائل لجلب المخدرات إلى داخل البلدان و طرق تهريب مألوفة عن طريق البر، الجو أو البحر، و تختلف حيل المهربين تبعا للمكان و الزمان و نوع المخدر⁽²²⁾.

حيث تقوم العصابات بتهريب الكوكايين حتى ولو بنسبة قليلة داخل أظرفه بريدية، نحو عدة بلدان أوروبية، بعد أن يتم تهريبها من دول لاتينية نحو موريتانيا، و من ثم يتم إدخالها عبر الحدود الموريتانية و المملكة المغربية. كما يدخل في نطاق التهريب عمليات

التصدير والاستيراد، أي النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى. والمقصود بالتصدير إخراج المخدر من إقليم الدولة، ويعد مرتكبا لجريمة التصدير كل من يقوم بعمل من أعمال التنفيذ أو المساهمة في النقل أو تم النقل لحسابه أو لمصلحته أو حتى لم يصدر منه شخصا، ففعل المساهمة أو النقل فيه بعد شريكا في أي من هذا الأفعال بطريقة من طرق الاشتراك المقررة قانونا فهو شريك فيه وهو ما يسمى التعامل في المخدرات⁽²³⁾.

والمقصود بالاستيراد الفعل المكون لإدخال المخدرات إلى أراضي الدولة بأي وسيلة من الوسائل⁽²⁴⁾، وبمجرد قيام هذه الجريمة المتمثلة في استيراد وتصدير المواد المخدرة، تقوم أركان جنائية المخدرات وهي الركن المفترض وهو المخدر، والركن المادي وهو يقوم على فعل الاستيراد أو التصدير، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي من وراء هذه العملية⁽²⁵⁾. وبالتالي فإن التهريب الدولي للمخدرات هو تصدير أو إستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية أخرى بطريقة غير شرعية. وهذا ما يتطابق مع نص المادة 19 من قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها في التشريع الجزائري.

إن معرفة القانون لا تكفي بل التحكم في الإجراءات القانونية هو الذي سيحول دون شك في محاكمة المتورطين وتفويت الفرصة عليهم للإفلات من يد العدالة سواء من حيث شكل المحضر أو ما يحتويه من تفاصيل ومعلومات دقيقة وواضحة حول عملية التحري أو الضبط أو التوقيف مع مراعاة حقوق وحرية الأشخاص فالأمر 05/06 الصادر بتاريخ 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب في التشريع الجزائري، سمح بوضع تدابير وقائية وكذا تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات و أحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع إلى جانب آليات للتعاون الدولي وتبيان العقوبات المستوجبة و التكميلية كما يسمح هذا القانون بفتح تحقيقات يعتمد فيها على أساليب تحري خاصة . ان مكافحة التهريب ليست بالمهمة المستحيلة بل يكفي أن تتوفر الوسائل القانونية و المادية التي تسمح للمصالح الأمنية و المختصة بالعمل بكل سهولة و باحترافية لقمع التهريب.⁽²⁶⁾

كما تخضع عملية الاتجار غير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لقانون العرض و الطلب، فالعرض من جانب المهرب و الطلب من جانب المستهلك أي المتعاطي أو المدمن.

حيث يعد سوق الاتجار غير المشروع بالعقاقير ذات الأصل النباتي هي الأكثر عرضة للاتجار الدولي غير المشروع، وعموما فإن القاعدة أمام العاملين في مجال مكافحة المخدرات هي أن كل فراغ حقيقي ومصطنع داخل جسم إنسان أو حيوان أو نبات أو جماد يمكن أن يكون مكانا محتملا لاختفاء المخدرات. والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لا ينتهك فحسب القوانين الجنائية الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالعقاقير، بل قد ينطوي على أنشطة إجرامية أخرى، كالجريمة المنظمة والتآمر والرشوة والفساد وتهديد الموظفين العموميين والتهرب من الضرائب وانتهاك القانون المصرفي وغسل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية والاستخدام غير المشروع للأسلحة خاصة في بلدان الساحل الصحراوي⁽²⁷⁾.

وقد يصبح لعصابات الاتجار بالمخدرات ومموليها تأثير بالغ على السياسيين والعاملين في ميدان العدالة الجنائية "رجال الأمن، رجال العدالة، قوات حرس الحدود، رجال الجمارك... الخ"⁽²⁸⁾.

خاتمة

لقد عرف الإجرام المنظم استفحالا كبيرا علي المستوى العالمي، حيث أصبح يشكل خطرا يهدد الأفراد والممتلكات والاستقرار الأمني والسياسي لدول العالم وأنظمة الحكم في البلاد على حد سواء، خصوصا الدول التي تعرف حدودها تهريب المخدرات وبشكل مخيف فقد أصبح تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية أخطر الجرائم الدولية التي تواجه المجتمع الدولي.

عملت منظمة الأمم المتحدة وبالتنسيق مع التنظيمات الدولية الأخرى مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بغية تنسيق التعاون وتكثيف الجهود بين الدول لمكافحة وملاحقة العصابات الإجرامية المتاجرة في المخدرات بصورة غير مشروعة. فقد استغلت العصابات الإجرامية المناخ الدولي المنفتح على الأسواق العالمية، واستفادت من التطورات العلمية والتكنولوجية، التي ساعدتها على توسيع دائرة عملياتها. ونشاطاتها خارج الحدود الإقليمية للدولة.

عندما استعصى على الدولة بمفردها القيام بمكافحة هذا النوع من الجرائم، تحرك المجتمع الدولي من أجل إيجاد آليات دولية فعالة لمواجهةها، وملاحقة العصابات التي

تمارس الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى. فأعتمد العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة لمكافحة هذا النوع من الإجرام، مثل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961، اتفاقية المؤثرات العقلية 1971 اتفاقية فيينا لسنة 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، وإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية 1948.

إن مكافحة التهريب تطلب من الدول بذل وتكثيف الجهود فيما بينها، خصوصا بين الدول المتجاورة، في مجال المساعدة المتبادلة الأمنية والتعاون القضائي⁽³⁰⁾.

كما يقتضي الأمر من الدول تعزيز التعاون في مجال تبادل المعلومات حول العصابات الإجرامية التي تنشط خارج الحدود الإقليمية.

الهوامش:

1. د نبيل صقر - جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين ميله الجزائر. 2006، ص 5.
2. د. أحمد محمود خليل- الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسل الأموال- المكتب الجامعي الحديث للنشر الاسكندرية، 2009 ص1.
3. جعريط عبد الكريم، محاضرة حول حماية الشباب من المخدرات والإدمان عليها، فعاليات اليوم الدراسي حول آفة المخدرات، النعامة في 03 أبريل 2006. ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر ص 54.
4. د - نبيل صقر - جرائم المخدرات في التشريع الجزائري - مرجع سابق. ص 76
5. د- احمد أبو الروس - مشكلة المخدرات والإدمان - دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص11.
6. المادة 3 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، لسنة 1988.
7. د- إدوارد غالي الذهبي - قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها- مكتبة غريب، القاهرة، بدون سنة نشر ص4.

8. د- نبيل صقر - جرائم المخدرات في التشريع الجزائري - مرجع سابق ص 7 .
9. المادة الأولى من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961.
10. المادة 02 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في ذى القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بها في التشريع الجزائري. الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 2004/12/26 .
11. المادة 22 من الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 .
12. د- نبيل صقر - جرائم المخدرات في التشريع الجزائري - المرجع السابق، ص 9
13. جريدة الجمهورية بتاريخ 18 محرم 1422 هـ الموافق ل 12 أبريل 2001 ص 13
14. بحث حول المخدرات سرطان العصر الحديث، مجلة الشرطة، مجلة دورية أمنية ثقافية ، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني العدد 49 أكتوبر 1992 ص 34 .
15. د. ادوارد غالي إبراهيم - المرجع السابق- ص 40.
16. د- نبيل صقر - جرائم المخدرات في التشريع الجزائري - المرجع السابق ، ص 9
17. د. نبيل صقر - الجريمة المنظمة ، التهريب والمخدرات وغسل الأموال- المرجع السابق - ص 87.
18. د. نبيل صقر- جرائم المخدرات في التشريع الجزائري - المرجع السابق- ص 12
19. د. محمد فتحي عيد- المرجع السابق- ص 75.
20. د. عمرو عيسى الفقي - المرجع السابق- ص 103
21. تجدر الاشارة إلى أن عملية إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها. أو صنع أو نقل أو توزيع مع معدات مع العلم بأنها تستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل

- غير مشروع. تعتبر من قبيل جرائم المخدرات ، أنظر القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
22. د. نبيل صقر – الجريمة المنظمة- التهريب و المخدرات و غسل الأموال في التشريع الجزائري- دارهومة ، عين مليلة الجزائر 2008 ، ص12.
23. محي الدين بلحاج – التهريب البسيط والتهريب المشدد – مجلة الجمارك ، عدد خاص ، دار الثورة الافريقية 5 ساحة الأمير عبد القادر الجزائر1991 ص 34 .
24. د. أحمد أبو الروس – مشكلة المخدرات و الإدمان- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 84.
25. د. عمرو عيسى الفقي – جرائم المخدرات- المكتب الفني للإصدارات القانونية، بدون مكان نشر 1998، ص 16
26. محي الدين بلحاج – التهريب البسيط والتهريب المشدد – مجلة الجمارك ، عدد خاص ، دار الثورة الافريقية 5 ساحة الأمير عبد القادر الجزائر1991 ص 34 .
27. د. نبيل صقر – المرجع السابق- ص 108.
28. د. ادوارد غالي إبراهيم – المرجع السابق- ص 15
29. تعاون مستمر لمكافحة التهريب، مجلة الشرطة، مجلة أمنية ثقافية دورية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 87 ، جوان 2008، ص 15 .
30. دعت الجزائر إلى مكافحة نشاط شبكات المتاجرة بالأسلحة والمخدرات ، حيث أكدت في اختتام أشغال اجتماع رؤساء أركان بلدان الساحل الصحراوي أن الإرهاب لازال مستمرا في المنطقة بالخصوص في نشاط شبكات المتاجرة بالأسلحة والمخدرات مما يستدعي إرساء آلية ملائمة لمكافحة الإرهاب. جريدة – الشروق – المؤرخة في 05 أبريل 2010 ، العدد2905 ص 5.
31. د. محمد فتحي عيد- الإرهاب و المخدرات - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2005.ص41.

32. فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، أنظر على سبيل المثال اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وعلى البرتوكول الملحق بها والموقع عليه يوم 15 يناير 1969 . والاتفاقية المبرمة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970 بشأن تجارة المخدرات .